يصح قبض في العقار والمنقول جميعا وقال الشافعي يصح قبض في العقار دون المنقول
وعن احمد روايتان احدهما كمذهب ابي حنيفة والثانية كمذهب الشافعي وقال مالك
كل ما اشترى مكايلة او معاددة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست
بقبض لانه بقي حق التوفية وان اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه واختلفوا
فيما اذا باع طعاما بثمن الى اجل فلما حل الاجل باع المشتري من البايع ذلك الطعام
بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه
احمد واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الابل والبقر والغنم للبيع تدليسا على المشتري
ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصراة فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك
فقال مالك والشافعي واحمد يثبت الفسخ له ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما
احتلبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ واتفقوا على ان للمشتري الرد
بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان له امساكه ان شا
بعد عثوره عليه ثم اختلفوا فيه اذا اراد الامساك هل له المطالبة بالارش فقالوا
كلهم ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الامساك لم يكن له المطالبة بالارش مع
الامساك الا احمد فانه قال له ذلك واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او
على الفور فقال ابو حنيفة واحمد على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور و
اختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجناية
عمدا او خطا علم البايع بالجناية او لم يعلم واختلف عن الشافعي فقال اصحابه قولان
احدهما صحيح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ما اذن ولي الجناية قالوا وهو
المختار لان الشافعي قال وهذا اقول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطا لم يجز
وان كانت عمدا جاز واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية ثم اختلفوا فيه في
الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابي حنيفة فانه قال ليس بعيب في
حقه الا اذا تكرر منه الزنا فانه يكون عيبا واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده
هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد
في الرواية الاخرى يملك اذا ملك وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك و
ان ملك والقديم حجة مالك انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر واختلفوا

فيما اذا باع

مطلب على انه اذا باع المصراة يثبت له فسخ نعم الا ابا حنيفة

مطلب اتفقوا ان الزنا عيب في الجارية

فيما اذا باع ثوبا بالف ورطل من خمر او باع درهما بدرهمين او الى اجل مجهول و
اتصل به القبض هل يحصل له الملك فقال ابو حنيفة يملك به اذا اتصل به القبض
على الاطلاق ويلزمه قيمة العين المحرمة بالعوض الشرعي ويحصل به ملك حرام
يجب التصدق به ويملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب نقضه وفسخه ويرد بالزوايد
المتصلة والمنفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض فلا يجوز
للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف به كان باطلا ولا يلزم البايع تسليمه وا
ختلفوا فيما اذا باع بشرط البراة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرا من كل عيب على
الاطلاق وقال مالك البراة من ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرا البايع
مما لا يعلم ولا يبرا مما علمه وكتمه وعنه رواية اخرى يبرا من الرقيق وعنه رواية
ثالثة ان بيع البراة لا يلزم ولا يقع به البراة والمعول عليه الرواية الاولى
على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلقين وقال الشافعي في احد ا
قواله اذا باع بشرط البراة من كل عيب لم يبرا منه حتى يسمي العيب ويوقف المشتري
عليه واختلفوا في الزيادة في الثمن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك
الاجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك يلحق به وقال الشافعي واحمد لا يلحق
واتفقوا على اباحة الوطي بملك اليمين وان ما وقع في سهم الانسان من الغنيمة
ملك عينه وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة
الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة منهن من ذوات
المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل منهن لا يجوز وطيها حتى تلد
ولا الحايض حتى تستبرا الحيضة وان لا تكون المملوكة مشتركة ولا مجوسية فكل
هذا اجمعوا عليه ثم اختلفوا في البايع اذا كان وطي جارية اشتراها بعد
الاستبراء لها ثم اراد ان يبيعها بعد وطيه لها هل عليه ان يستبريها قبل البيع
فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجب واختلفوا فيما اذا تقايلا جارية بعد التبايع وقبل قبضها فهل على البايع
ان يستبريها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه ذلك وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه يجب عليه واختلفوا فيما اذا اشترى امة فارتفع حيضها

مطلب فيما اذا اشترى جارية ووطيها بعد استبرايها من سيدها ووطيها واراد بيعها هل يستبريها ام لا انظر

مطلب على انه اذا ارتفع حيضها